

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على أحكام:

- القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (3945) تاريخ 2006/8/28.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /352/ تاريخ 2018/2/4 القاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٣٠/ المنعقدة بتاريخ 2020/11/30.

يقرر ما يلي:

1. الموافقة على قيام "شركة الأدهم للصرافة" المساهمة العامة بإصدار وطرح (7,850,000) سهم بقيمة اسمية (100) ل.س مائة ليرة سورية للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (785,000,000) ل.س، وذلك بغرض زيادة رأسمال الشركة.
 2. أصحاب حق الأفضلية بالاكتمال هم المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين 2020/12/14 كلٌّ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
 3. - اعتماد نشرة الإصدار.
 4. - اعتماد صيغة إعلان الطرح .
 5. - اعتماد نموذج طلب الاكتمال.
 6. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .
- دمشق في 2020/11/30

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
المفوض عابد فضلية

